



بحث جزء من رسالة دكتوراة في

طبيعة المصالحة الوطنية

تحت اشراف الأستاذ الدكتور

عبد الرءوف محمد ممدي

استاذ القانون الجنائي

بكلية الحقوق جامعة الهنصورة

اعداد الباحثة القانونية

زينب صلاح الدين الضميري

المقدمة

ان مبدا الشرعية في القانون الجنائي يقوم على انه "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص" فالتجريم والعقاب يخضع لمبدا الشرعية ، كذلك فإن قيام المسئولية الجنائية تخضع لمبدا أساسي و هو رابطة السببية.

وأنه من غير المقبول قانونا تبنى مشروع أى كان وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالجريمة دون ان يكون هناك ما يؤصل هذا المشروع إحتراما لمبدأ الشرعية الجنائية وأصول القانون الجنائى والمسؤولية الجنائية – وقد تعالت الأصوات تتساءل عن مدى مشروعية المصالحة الوطنية فى القانون ، حتى أن بعضهم ذهب الى أنها تكريث لفكرة اللاعقاب .(١)

وفى تفسير إسناد المسؤولية لمرتكب الفعل المجرم فقد عرفها البعض بأنها "إسناد أى أمر من أمور الحياة الى مصدره والإسناد فى القانون الجنائى نوعين مادى ومعنوى"(٢)

اما الإسناد المادى فيقتضى نسبة الجريمة إلى فاعل معين ، وهذا هو الإسناد المفرد في أبسط صوره كما يقتضى نسبة هذا الفعل الى فاعل معين وهو ما يسمى بالإسناد المزدوج وهو لا يخرج في الحالتين عن دائرة الإسناد بين نشاط إجرامي معين وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها ، أما الإسناد المعنوى فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية ، أي يكون متمتع بالإدراك وحرية الإختيار (٣)

۱- مقال منشور على النت – المركز الدولي للعدالة الانتقالية بتاريخ ٢٠٠٧-١-٢٥ على www.google.198.170.242.9/arabic/pr.algeria.sep23ar.htm/ الرابط:

٢- د رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية - القاهرة ١٩٦٦ ص ٣

٣- د رؤوف عبيد - المرجع اسابق ص٤

وعلىهذا الأساسفسو فأحاو لفيهذا البحث المقاربة بينالمصالحة الوطنية وبعضا لأنظمة التنتعلقب المسؤولية الجنائية خصوصاو السياسة الجنائية عموماو ذلك بغر ضتحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الوطنية ، ويتعلقا لأمر بالأعذار المعفيهمنا لعقابلما لهامنتأثير على العقوبة ، وكذلك العفو ، لذلك لابد أو لا من تحديد هذه المفاهيم كي نستطيع المقارنه بينها وبين المصالحة الوطنية الأمر الذي يساعدنا في النهاية الى تحديد طبيعة المصالحة الوطنيه ، وبذلك فسيكون تقسيمي لهذا البحث على النحو التالي:

الفصل الاول: المصالحة الوطنية والعذر المعفى من العقاب.

الفصل الثاني: المصالحة الوطنية وحق العفو عن العقوبة.

الفصل الثالث: المصالحة الوطنية وأنصار الدفاع الاجتماعي.

القصل الاول

المصالحة الوطنية والاعذار المعفية من العقاب

تمهيد وتقسيم:

تعرف حالات الإعفاء من العقاب على أنها " تلك الحالات التى يقرر فيها المشرع إعفاء الجانى من العقوبة بالرغم من إرتكابه للجريمة المسندة إليه وثبوت مسؤوليته الجنائية عليها" (١) وهى ما تسمى بالأعذار القانونية المعفية من العقاب.

ولما كانت المصالحة الوطنية تتعلق بالتصدي للجريمة خصوصا منها الجريمة الإرهابية لذلك بات لازما البحث في النظريات القانونية للبحث عن مدى صلاحية فكرة الاعذار المعفية كأساس للمصالحة الوطنية؟

وعليه فسوف يكون تقسيم هذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الاول: تعريف العذر المعفى من العقاب.

المبحث الثاني: حالات العذر المعفى من العقاب.

المبحث الثالث: العلاقة بين العذر المعفى من العقاب والمصالحة الوطنية.

<u>۱-</u> د مصطفى فهمى الجو هرى –تفريد العقوبة فى القانون الجنائى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ ص ٣١

المبحث الاول

تعريف العذر المعفى من العقاب

العذر لغة: مأخوذ من مادة عذر ، ويقال عذر الرجل ، أي كثرت عيوبه ، وعذر في فعله يعذره عذرا ، قال تعالى " ولو ألقى معاذيره" أي ولو جادل عن نفسه.

ولفظ العذر في نطاق هذا المعنى يتسع ليشمل كل سبب يبديه أحد الاشخاص ملتمسا به المسامحة والرحمة والصفح عما بدر منه من فعل يستوجب اللوم والمؤاخذة عليه.(١)

في الاصطلاح القانوني: الأعذار القانونية تعنى" الوقائع المنصوص عليها في القانون والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الفاعل أو رفعها عنه كلية".(٢)

وقد عرفها البعض بأنها " الأسباب المعفية أوالمخففة للعقوبة والتى نص عليها القانون وأوجب فيها إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها"(٣)

وعرفها أخرون بأنها "ظروف تخفف المسئولية وبالتالى تخفف العقوبة ،ويمكن وصفها بأنها ظروف مخففة عرفها القانون ونص عليها خصيصا"(٤)

وعرفها البعض الأخربأنها" الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني أو رفعها عنه كلية" (٥)

١- مختار الصحاح -محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦ه -طبعة
 ١٣٤٥ المطبعة الاميرية -مصر ص ٤٢٠

٢- د عبد العزيز محمد حسن- الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي
 والقانون المقارن- دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣ ص ١٢

٣- د احمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام الطبعة الرابعة دار
 النهضة العربية بدون سنة نشر ب ص ١٩٤

٤- د جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائية – طبعة ١٣٦٠ه-١٩٤١م –بدون دار نشر
 ص ٥٤٥

د السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة فى قانون العقوبات - الطبعة الرابعة ١٩٦٢ ص ٥٢٥

ومن هذه التعريفات يتبن لنا ان الأعذار القانونية تشتمل على نوعين:

أحدهما: أعذار معفية من العقاب.

وثانيهما: أعذار مخففة من العقاب.

والنوع الأول هو الذى يهمنا حيث أنه مو ضوع دراستنا. وذلك على إعتبار ان المصالحة الوطنية تتعلق أساسا بالإعفاء من العقاب لقاء خدمة أو شروط، وذلك اذا ماتم الإمتثال لها من قبل الأشخاص المعنين بها وتقررت لهم الإستفادة من المصالحة الوطنية وليس مجرد التخفيف من العقوبة أو تخفيضها.

وللأعذار المعفية من العقاب طابع الإستثناء ، بإعتبارها تنتج أثرا على خلاف الأصل، وبناء على ذلك كان متعينا أن يحدده القانون على سبيل الحصر ، حيث نصت المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على أنه " لا عذر على الجريمة إلا في الحالات التي عينها القانون "، وبالتالى فلا عذر إلا في الحالات التي يحددها القانون.

-علة العذر المعفى من العقاب:

إن علة العذر المعفى من العقاب هى اعتبارات نفعية مستمدة من سياسة العقاب، مبناها تقدير الشارع ان المنفعة الاجتماعية التى يجلبها عدم العقاب فى حالات معينه- تربو على المنفعة التى يحققها العقاب، فيقرر بناء على ذلك إستبعاد العقاب جلبا للمنفعة الاهم اجتماعيا.(١)

 ۱- د محمود نجیب حسنی – شرح قانون العقوبات القسم العام – المجلد الثانی –طبعه ثالثة جدیده (معدلة و منقحة) منشورات الحلبی الحقوقیة بدون سنة نشر ص ۱۰۸۹

الفرق بين العذر المعفى من العقاب وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية:

اولا: العذر المعفى من العقاب وأسباب الإباحة:

العذر المعفى من العقاب لا ينفى ركنا الجريمة ، ولا ينفى المسؤولية عنها ،و هو لا يستخلص إلا بعد فحص لموضوع الدعوى. أما اسباب الإباحة فهى تنفى الركن القانونى للجريمة .(١)

المسؤولية المدنية تنتفى فى حالة وجود سبب إباحة وتبقى على عاتق الجانى فى حالة وجود عذر معفى من العقاب . فالجانى المستفيد من العذر المعفى يجوز إلزامه بتعويض الضرر .(٢)

ثانيا: العذر المعفى من العقاب وموانع المسؤولية:

موانع المسؤولية تنفى أحد شروط الصلاحية للمسؤولية وذلك إذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله فتصدر أحكامها بعدم مسؤوليته (٣).

فى حين تظل هذه الصلاحية متوافرة على الرغم من العذر المعفى من العقاب (٤) وعليه فلا يترتب على العذر المعفى سوى الإعفاء من العقاب فقط.

ثالثًا الفرق بين العذر المعفى من العقاب وأسباب عدم قبول الدعوى (٥):

إن أسباب عدم قبول الدعوى تحول بين القضاءوبين النظر فى موضوع الدعوى فى حين أن العذر المعفى من العقاب تفترض فحص موضوع الدعوى والتحقق من توافر الوقائع التى يقوم العذر المعفى عليها. ومن أجل ذلك ساغ ان تقول سلطات التحقيق بتوافر سبب عدم القبول فتوقف الدعوى عند ذلك ،أما العذر المعفى فلا تقول به إلا سلطات المحاكمة.

2-Bekaert(Hermann): the ric general de l'excuse en droit penal, Bruzelles, 1957 .p .131

۱- د محمود نجیب حسنی -شرح قانون العقوبات القسم العام -المرجع السابق ص ۱۰۹۰

٣-د فخرى عبد الرازق النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة مطبعة الجامعة بغداد -١٩٧٦ ص ٧٠

٤-د محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٠٩٠

٥-د محمود نجيب حسني المرجع السابق ص١٠٩٠

*أثر العذر المعفى من العقاب:

إن أثر العذر المعفى من العقاب يتمثل فى الإعفاء من العقاب ،ويتمثل هذا الاعفاء من العقوبات الاصلية والعقوبات الفرعية والإضافية ، ولكن إذا كانت شخصية مرتكب الجريمة ذات خطورة اجرامية بمعنى أنه كان من المحتمل إقدامه على جرائم تالية ، تعين أن تنزل به التدابير الإحترازية التى تواجه هذه الخطورة (١).

وقد نصت على ذلك المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات حيث قالت "أن العذر المحل يعفى المجرم من كل عقاب ،غير أنه يمكن أن تنزل به عند الإقتضاء تدابير الإصلاح وتدابير الإحتراز ما خلا العزلة"

وتأثير العذر المحل يقتصر على من توافر لديه ، فلا يستفيد منه غيره ممن ساهمو معه في جريمته.

*أثر الاعذار المعفية من العقاب على المسؤولية المدنية (تعويض الضرر):

العذر المعفى من العقاب لا يرفع المسؤولية المدنية عن الجانى أو المسؤول مدنيا (٢)، يتعين على المستفيد من العذر المعفى أن يعوض ما قد يقع من أضرار للغير، وعلينا أن نسلم بجواز الحكم بالتعويض على سبيل تعويض الضرر الحاصل من جراء كل جريمة معذورة رغم الاعفاء من العقاب(٣).

ولقبول دعوى التعويض يجب أن يكون الضرر ثابتا على وجه اليقين واقعا حتما . أما إحتمال وقوعه فلا يكفى أساسا للإدعاء بحق مدنى (٤)، ولا يشترط أن يكون الضرر حالا بل يكفى أن يكون مؤكدا وإن كان أثره لا يظهر إلا فى المستقبل(٥).

<u>2-</u>Bekaert(Hermann): the ric general de l'excuse en droit penal, Bruzelles, 1957.p.130

٣-د محمود محمود مصطفى -شرح قانون الاجراءات الجنائية -الطبعه الخامسة - القاهرة- ١٩٥٧ ص ١٢٤

٤-نقض مصرى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س٧ رقم٩٩ ص٣٢٠٥-٥-نقض مصرى ١٦يونيو سنة١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج٧رقم٣٧٧

*المصالحة والعذر المعفى من العقاب :-

إن الاعذار المعفية من العقاب تختلف بطبيعتها ونتائجها عن أسباب الإباحة وأسباب عدم المسئولية كما سبق ورأينا ،إذ بينما أسباب الإباحة تمحو المسؤولية مع بقاء الجريمة ،فالأعذار المعفية لا تمحو الجريمة ولا تمحو المسؤولية وإنما تعفى فقط من العقاب، وهو الأثر الذي يقترب من مفهوم المصالحة الوطنية فالإعفاء من العقوبة يمحو المسؤولية القانونية عن الجانى رغم ثبوت إذنابه ومن ثم يعفى الجانى من العقاب لإعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية وهذا ما يميز الإعفاء عن العقوبه عن موانع المسؤولية الجنائية التي تكون فيها الإرادة الإجرامية للجانى منعدمة لعدم قدرته على الإدراك والإختيار فيعفى من العقاب لإنعدام الخطأ الجزائي كما في حالتي الجنون أو الإكراه على ارتكاب الجريمة(١).

ويكون إمتناع العقاب في بعض الحالات بمثابة مكافاة يقررها الشارع مقابل خدمة أداها مرتكب الفعل للمجتمع ككشفه لأمر جريمة ،أو مساعدته في القبض على من ساهم فيها وقد يكون إمتناع العقاب تشجيعا للجاني على عدم الإستمرار في سلوكه الإجرامي(٢).

۱- د احسن ابو سقیعه – الوجیز فی القانون الجزائی العام –دار هومة –الطبعه الخامسة – الجزائر -۲۰۰۷ ص ۲۷۸

۲- د محمود نجیب حسنی المرجع السابق ص ۸۱۷

المبحث الثاني

حالات العذر المعفى من العقاب (ضوابط تطبيق العذر المعفى من العقاب)

إن الضوابط التي يستعين بها القاضى قى تقدير توافر الأعذار المعفية من العقاب إنما تتصل بما يصدر عن الجانى عقب الجريمة من سلوك يبرر الإعفاء من العقاب ومن صور هذا السلوك ،التبليغ عن الجرائم ومرتكبيها ،الإعتراف الكامل المؤدى الى إظهار الحقيقه أو أداء الشهادة وقد يأخذ هذا السلوك صورة تعويض الضرر الناجم عن الجريمة ، وهو ما يطلق عليه الفقه بالتوبة الإيجابية (١)، وعليه فإن هذه الضوابط أو الحالات هو ما سوف نتناوله بالبحث تباعا وذلك على النحو التالى:

المطلب الاول: التوبة.

المطلب الثاني: الإخبار والتبليغ.

المطلب الثالث: الإعتراف.

المطلب الرابع: اداء الشهادة.

المطلب الخامس: اصلاح الضرر.

المطلب السادس : الإعفاء للحفاظ على العلاقات العائلية ورابطة القرابة.

١- د حسنين صالح عابد – النظرية العامة للظروف المخففة – رسالة دكتوراة – القاهرة
 ١٩٧٠ ص ٢٢٤

المطلب الاول

التوبة

تعد فكرة التوبة – كسبب مسقط للحق فى العقاب – من الأفكار المستحدثه فى السياسة الجنائية الحديثه، وذلك لفتح الباب أمام أعضاء التنظيمات الإجرامية للإنسلاخ منها الأمر الذى يساعد على إختراقها وتفتيت عضدها.

ولا يعرف التشريع المصرى أو الفرنسى نظام التوبة ،كنظرية عامة تحتل مكانها المستقل بين نظريات القانون الجنائى(١).

إلا أن الأثر الرئيسى للتوبة يتمثل في مكافاة التائب ،بإعفاءه من العقوبة كليا او جزئيا ،ولما كان هذا الإعفاء ينتج في التشريع المصرى والفرنسى كأثر لتوافر ظرف تشريعي معف أو مخفف ، أو من خلال إعمال الوسائل الفنية المختلفة للتفريد القضائي فمن ثم يكون أثر التوبة في الإعفاء من العقوبة ،هو ذات الأثر المترتب على هذه الظروف أو تلك الوسائل.

- ففى حالة الظروف التشريعية – المعفية أو المخففة ،يكون الإعفاء من العقوبة الأصلية كليا أو جزئيا- حتميا بطبيعة الحال . فلا يملك فيه القاضى غير إعمال ارادة المشرع الصريحة في شأن الإعفاء . ويسرى ذات النظر بالنسبة للعقوبات التبعية ، إذ ترتبط هذه العقوبات بالعقوبات الأصلية ، بحيث إذا عفى عن العقوبة لم يكن ثمة محل لتوقيع العقوبة التبعية (٢).

أما العقوبات التكميلية تختلف بحسب ما إذا كانت عقوبات بالمعنى الحقيقى أممجرد تدابير أو تعويضات إكتست ثوب العقاب. في الفرض الثاني يتعين خضوعها لأحكام التدابير والتعويضات، أي إنحسار الإعفاء عنها، سواء كان الإعفاء كليا أم جزئيا.

أما فى الفرض الاول فنرى أنه يجب التفرقة بين نوعى الإعفاء ، بحيث يشملها إن كان كليا ،ولا يمتد إليها ، متى كان جزئيا مقتصرا على العقوبة الأصلية ، وذلك كله مالم ينص المشرع على خلاف ذلك.

١- د نبيل عبد الصبور النبر اوى -سقوط الحق في العقاب- دار الفكر العربي -١٩٩٨ ص٩٥٩

٢- د نبيل عبد الصبور - المرجع السابق ص٢٦٠

المطلب الثاني

الاخبار او التبليغ

وهنا يتعلق الأمر بمن ساهموا في الجريمة ثم يقدموا للمجتمع خدمة بأن يبلغوا العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها ، ولقاء هذه الخدمة إرتأى المشرع أن يكافيء المبلغ عن الجريمة لاسيما في بعض الجرائم التي يصعب الكشف عنها بدليل نص المادة ٤٨/أ من قانون العقوبات المصرى والتي تنصعلي أن يعفى من العقاب كل من قام من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز لها إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الأخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة"

ولا يستفيد من العذر الذى تنص عليه المادة ٨٤ فقرة (أ) عقوبات إلا من يكون قد درأ عن الدولة بالفعل ضررا محققا ، بإبلاغه السلطات بأمر الجريمة التى تمس أمن الدولة من جهة الخارج . أما من يبلغ بعد ذلك من الجناة فلا يكون قد حقق فائدة ذات بال.(١)، والحكمة من الإبلاغ قبل وقوع الجريمة هو مساعدة السلطات على منع تنفيذها والعمل على ضبط الجناة قبل مقار فتها.

فمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بأمر جريمة -سواء كانت جناية ام جنحه-قبل وقوعها أو بعد ذلك ، وأدى الإبلاغ إلى ضبط الجناة فإنه يستفيد من هذا العذر المعفى من العقاب وذلك على النحو التالى:

اولا: أن يبلغ الجانى سلطات الدولة بأمر الجريمة قبل البدء فى تنفيذها وقبل البدء فى التحقيق ويكون الإعفاء هنا وجوبى ويجب على المحكمة أن تقضى ببراءة المتهم.

ثانيا: أن يبلغ الجانى بأمر الجريمة بعد حدوثها ، ولكن قبل البدء فى التحقيق ، ويشترط للإستفادة من العذر فى هذه الحالة أن يؤدى البلاغ إلى مساعدة السلطات على القبض على باقى الجناة أو جناة اخرين فى جريمة مماثلة تتسم بنفس الخطورة. ويكون الإعفاء هنا جوازى ، نظرا لحدوث الجريمة والمبلغ أحد مرتكبيها ، بترك أمر عقابه أو الإعفاء منه لمحكمة الموضوع.

۱- د عبد الحكم فودة - البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية - منشأة المعارف الاسكندرية - ۲۰۰۰م - ص ۳۵۷

وأضيفت المادة ٨٩ مكررا عقوبات بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ لمعالجة حالة التخريب العمومي لوسائل الإنتاج أو الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ عقوبات ،بإعتبار أن هذه الأموال من الأموال العامة التي استهدف المشرع حمايتها ،ونص فيها على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص بجانبالقصد الجنائي العام وهو نية الإضرار بالإقتصاد القومي. كما نص فيه على عدة ظروف مشددة للعقوبة في الفقرة الثانية من هذه المادة من جانب الزام الجاني بدفع قيمة التافيات .(١)

حيث نصت المادة ٩٩ كمكرر عقوبات على أنه" يجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على إرتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها".

ويشترط أن يكون الجانى الذى بادر بالإبلاغ من الشركاء لا من الفاعلين الأصليين كما يجب ألا يكون محرضا على إرتكاب الجريمة بإعتبار أن المحرض هو المصدر الأول للجريمة ، فهو الذى يعطى الفكرةويقويها لدى باقى الجناة، وبذلك يدفعهم الى إرتكابها ، ومن ثم فقد حرمه المشرع من هذا الإعفاء وأجازه بالنسبة للشركاء بطريق الإتفاق أو المساعدة. (٢)

ثم جاءت المادة ١٠١عقوبات لتنص على أن " يعفى من العقوبة المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة لمن أجرى ذلك الإغتصاب أو أغرى عليه وشاركه فيه قبل حصول الجنايه المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبة كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش"

يتبين من نص المادة ١٠١ عقوبات أن هناك حالتين للإعفاء الوجوبي:

الحالة الأولى: هى إخبار الحكومة بالجريمة قبل وقوعها وقبل البدء فى ضبطتها ، وهنا يتمتع بالإعفاء كل من سارع من الجناة بإبلاغ الحكومة بالجريمة المزمع إرتكابها، والأشخاص اللذين دبروها. ويشترط أن يأتى هذا البلاغ قبل حدوث الجريمة.

١-دعبدالحكمفودة المرجعالسابق ص ٣٥٩

٢-دعبدالحكمفودة - المرجعالسابق -ص ٣٦٠

الحالة الثانية: وهي إخبار الحكومة بالجريمة بعد وقوعها، وبعد البدء في ضبطتها ،فأعفى المشرع الجاني من العقوبة إذا هو أرشد السلطات المختصة للوسائل التي من شانها أن توصل إلى القبض على باقى الجناة. إذ بذلك يكون قد ادى خدمة للعدالة، وكفر عن إثمه بالمساعدة على القبض على الجناة ،أما إذا أعطى مجرد بيانات عن الجناة لم تساعد في القبض عليهم فلا يتمتع بالإعفاء (١).

١- د عبد الحكم فودة - المرجع السابق -ص ٣٦٠

المطلب الثالث

الإعتراف

الإعتراف: هو إدلاء الجانى بمعلومات وافية عن المراحل التى مرت بها الجريمة ، سواء ما تعلق منها بالركن المادى للجريمة أو الركن المعنوى للجريمة (١).

والفرق بين الإخبار والإعتراف ، هو أن الإخبار يكون قبل اكتشاف الجريمة والثانى بعد إكتشافها والقبض على المتهمين فيها والشروع في التحقيق معهم (٢).

ويختلف الإعتراف كدليل للإثبات عن الإعتراف كموجب للإعفاء من العقاب ،فبينما يكفى في الأول أن يكون جزئيا فإنه ينبغى في الإعتراف كموجب للإعفاء أن يكون شاملا (٣).

وقد قضت محكمة جنايات اسيوط في ٢٤ اغسطس سنة ١٩٠٤ بأنه " إذا كان الإعتراف خاليا من كل إيضاح أو تفصيل أو إذا كان مسوقا بطريقه تخالف ظروف الحادث وأنه لاينطبق على الوقائع الثابتة في الدعوى فإن مقدمه لا يستحق الإعفاء من

العقاب لعدم توافر مقابل الإعفاء وهو الإعتراف بالجريمة على حقيقتها حتى يكون هاديا وموصلا لإكتشاف المرتشيين ومعاقبتهم"(٤)

ويجوز للمحكمة أن تعفى المعترف من العقوبة المقررة ويخضع تقدير صحة وقيمة الإعتراف المذكور في الإثبات وفي النتيجة التي أدى إليها لتقدير محكمة الموضوع وما إذا كان موجبا للإعفاء من عدمه وفي هذا الشأن قالت محكمة النقض " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفصل في مدى تحقق موجب الإعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن وخلص فيما إستخلصه من عناصر الدعوى إلى أنه لم يخبر السلطات بما

۱. د فخرى عبد الرازق الحديثي المرجع السابق-ص١٠٥

٢. د جندى عبد الملك – المرجع السابق- ص٤٢

٣. د احمد فتحى سرور – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – الطبعة الاولى -١٩٦٣ – ص
 ١١٧

٤. د جندى عبد الملك – المرجع السابق – الجزء الرابع –ص ٤٤

فى حوزته ، إذ قدم إقرارا جمركيا خلا من حقيقه ما يحمله من متفجرات ، وظل متمسكا بالإسم الوهمى الثابت بجواز سفره المقدم لسلطات المطار حتى تم تسليمه لجهاز مباحث أمن الدولة ، ثم حرر عن نفسه إقرارا كتابيا بتفتيشه وتفتيش حقيبته حيث عثر بها على تلك المتفجرات فى جيب سرى بها ،فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فيما أنتهى اليه من عدم تحقيق موجب الإعفاء برد سائغ يحمله.(١)

۱- نقض مصری ۱۹ فبرایر ۱۹۸۶ س ۳۵ ـص ۱۶۸

المطلب الرابع

اداء الشهادة

تقضى المادة ١٢٩ \أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقى بأنه" إذا وجدت المحكمة الكبرى أن البيان الذى أدلى به المتهم الذى عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائيا وإخلاء سبيله — حيث يعرض العفو بموافقة محكمة الجزاء الكبرى لأسباب يدونها فى المحضر على أى متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الأخرين بشرط أن يقدم المتهم بيانا صحيحا كاملا عنها ،فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار فى الدعوى (١).

وقضت محكمة النقض المصرية في ذلك أيضا بأنه "ولم تكن العلة في ذلك أن الجريمة لم توجد قبل إنتهاء المرافعة ،إذ هي وجدت بمجرد إبداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى في سبيل تحقيق العدالة على الوجه الاكمل ،أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق ، حتى اخر لحظة. فشهادته يجب أن تعتبر في جميع أدوار

المحاكمة كل لا يقبل التجزئة ،وهي لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة ، فإذا عدل عنها إعتبرت أقواله الاولى كأن لم تكن "(٢)

ويبدو لنا في القضاء المذكور ،أنه طالما قامت الجريمة بمجرد إبداء الأقوال الكاذبة ،حسبما إنتهى هذا القضاء – بحق- فلا يصح الإعفاء من العقوبة بغير نص(٣). ولئن كانت الإعتبارات التي دفعت محكمة النقض إلى تقرير هذا الاعفاء ، جديرة بأن تؤخذ في الإعتبار كي ينفتح الباب أمام الشاهد لإظهار الحقيقة ،حتى إنتهاء المرافعة ،فإن الذي يملك الإستجابة لهذه الإعتبارات هو المشرع وليس القاضي(٤).

١- د فخرى عبد الرازق الحديثي - المرجع السابق ص ١١٠

٢- نقض مصرى ٢٦-٥-١٩٥٩ سنة ١٠ ق ص ٥٨٣ مجموعة الخمسين عاما

٣- نقض مصرى ١٧-١١-١٩٦٩ سنة ٢٠ ق رقم ٢٦٥ص١٣٠٧

٤- د نبيل عبد الصبور النبراوي المرجع السابق ص ٢٥٠

المطلب الخامس

إصلاح الضرر

يشترط فى إصلاح الضرر أن يكون إصلاح الضرر فعليا فلا يكفى فى ذلك مجرد الأسف السلبى المتجرد من أى تعويض ، ويشترط أن يكون التعويض سابق على الحكم ، وأن يكون إراديا وتاما وغير مشروط .(١)

وهذا التعويض له صور مختلفة في القوانين التي تأخذ به ، منها قانون العقوبات المصرى ، وما ذهب إليه من تزوج الخاطف بالفتاة التي اختطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما (م ٢٩١ عقوبات مصرى) (٢) قبل إلغائها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك في المادة ٣٠٣ من (قانون العقوبات العراقي)، قيام الجاني في جرائم التزييف والتزوير بإتلاف مادة الجريمة قبل إستعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على إعفاء الشاهد من عقوبة الشهادة الزور إذا عدل عما سبق له ابداؤه من الاقوال الكاذبة ، ولو حدث هذا العدول بعد توجيه تهمة الشهادة الزور اليه ،مادام باب المرافعة لم يقفل (٣).

۱- د فخری عبد الرازق الحدیثی المرجع السابق ص ۱۱۳

٢- دفخرى عبد الرازق الحديثي المرجع السابق ص١١٣ , د نبيل عبد الصبور النبراوي المرجع السابق ص ٢٥٢

٣- نقض مصرى ٧-١-٤٦٦ الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١١ق مجموعة الخمسين عام

المطلب السادس

الإعفاء للحفاظ على العلاقات العائلية ورابطة القرابة

لقد جعل المشرع في بعض الجرائم من القرابة العائلية عذرا معفيا من العقاب وذلك نظر الما في القرابة من تأثير على الجريمة في حد ذاتها.

حيث يقرر القانون الإعفاء لإعتبارات وروابط أسرية وصلة القرابة ،وذلك كعلاقة الأبوة، والبنوة ،والزوجين في جرائم إخفاء الفارين من عدالة القضاء أو إعفاء الزوجه من جريمة إخفاء الفار من الخدمة العسكرية وهي الحالات التي عالجها قانون العقوبات المصرى في المواد (٤٤ او ٥٥ او ١٤٦) كما عالجت المواد (٨٢,٨٤,٩٨) من قانون العقوبات المصرى حالات إعفاء تقوم على رابطة القرابة(١).

وهذا ما أخذت به بعض التشريعات منها التشريع الجزائرى في قانون المصالحة الوطنية الجزائرى الذي نص في المادة ٩١ فقرة الأخيرة " يجوز للمحكمة في

الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفى أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجه الثالثه من العقوبة المقررة"(٢)

۱- د المتولى صالح الشارع – قانون العقوبات الاعفائى – دار الكتب القانونية –مصر
 ۲۰۰۳ ص ۲۹-۹۲

٢- باخالد عبد الرازق - الرجع السابق ص ١٤٨

المبحث الثالث

العلاقة بين العذر المعفى من العقاب والمصالحة الوطنية

إن إستحداث قانون للمصالحة الوطنية يأتى لطى صفحة من الماضى الأليم ، وذلك يتم بإعفاء بعض من حملوا السلاح ضد الدولة أو قاموا بإفساد الحياة السياسية فيها وعليه يمكن المقاربة بين العذر المعفى من العقاب والمصالحة الوطنية من خلال بيان أوجه التشابه أو الإختلاف بينهما. وذلك بعرضهما في مطلبين على النحو التالى:

المطلب الاول: أوجه التشابه بينالأعذار القانونيةالمعفية منالعقابو المصالحه الوطنية.

المطلب الثاني: أوجه الإختلاف بين الأعذار القانونية المعفية من العقاب والمصالحة الوطنية .

المطلب الاول

أوجهالتشابهبينا لأعذار القانونية المعفية منالعقابو المصالحهالوطنية

من خلال ما عرضناه في دراستنا السابقه للأعذار القانونية المعفية من العقاب رأينا أنها تبقى على الصفه الإجرامية للفعل ولمرتكب الفعل ، أي أن الجريمة قائمة والمسؤولية الجنائية كذلك ،وهذا ما يتفق تماما مع المصالحة الوطنية التي تدين الأشخاص اللذين إرتكبوا الجرائم ، أو ساهموا فيها بصفة عامة بحيث أنها ترفع العقوبة لإعتبارات وثيقه بالسياسة الجنائية(١).

فالمشرع عندما يقرر إعفاء الجانى من العقاب إستثناء من الأصل العام يرى فى ذلك تحقيق مصلحة المجتمع من توقيع العقاب على هذا الجانى.

وهذه الإعتبارات تتجسد إما فى ظروف سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لإرتكابها ، وحالات الإعفاء من العقاب ،هى حالات خاصة تتعلق كل منها بجريمة معينة ولذلك فإن ما يلاحظ ان سياسة المشرع فى إقرار الإعفاء لا تكون نظرية عامة تنظم حالات الإعفاء كلها فى فكرة واحدة(٢).

١- خالدعبدالر ازق المرجعالسابقص

٢- د مصطفى فهمى الجوهرى المرجع السابق ص ٣٢

المطلب الثاني

أوجه الإختلاف بين الأعذار القانونية المعفية من العقاب والمصالحة الوطنية(١)

نستطيع أن نستخلص من خلال دراستنا السابقة للأعذار المعفية من العقاب أوجه الخلاف بينها وبين المصالحة وذلك على النحو التالى:

- 1- الأعذار المعفية من العقاب هي أعذار خاصة وردت على سبيل الحصر ، بينما المصالحه الوطنية التي نناشد بها والتي أخذت بها بعض التشريعات لا يمكن أن ترد ضمن هذا المفهوم.
- Y- أن المصالحة الوطنية تتم بناء على رغبة المعنى بالأمر، وذلك من خلال إتخاذ تدابير لتسليم نفسه للسلطات المعنية ،في حين أن العذر المعفى من العقاب يثيره القانون ، لأنه ثابت بقوة القانون وإغفاله يضع الحكم الجنائي في دائرة البطلان.

- ٣- أن عذر التوبة يتعلق بشخص صحا ضميره بعد الجريمة وبالتالى إنصرف الى محو آثارها بأن تصرف تصرفا إيجابيا بإبلاغه السلطات المختصة قبل نفاذ الجريمة ،بينما المصالحة الوطنية وذلك فى التشريعات التى أخذت بها والتى نناشد نحن بالعمل بها تتعلق بأشخاص إرتكبوا جرائم إرهابية وسلموا أنفسهم للسلطات خلال الآجال القانونية التى تحددها الدولة لقيام المصالحة الوطنية ويستفيدون تبعا لذلك من إنقضاء الدعوى العمومية وليس من العفو من العقوبة(٢).
- 3- أن المصالحة الوطنية في أغلب التشريعات التي أخذت بها تكون محددة بمدى زمني بينما الأعذار القانونية المعفية من العقاب تطرح دوما كسؤال على مستوى محكمة الجنايات ويبقى السؤال بالإيجاب أو النفى رهن مقتضيات القضية.
- ٥- أن الأعذار المعفية والإستفادة منها تثار أثناء المحاكمة بخلاف المصالحة الوطنية التي يمكن أن تثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

١- باخالد عبد الرازق - المرجع السابق ص ١٥٢

۲- د احسن ابو سقیعه - المرجع السابق ص ۲۸۰

الخاتمة:

مما سبق يتضح ان المصالحة الوطنية قد تجد تفسير لها في نظرية الأعذار المعفية من العقاب ، عندما يتعلق الأمر بتسليم الأشخاص لأنفسهم أو الإدلاء بمعلومات مفيدة من شأنها مساعدة السلطات في الكشف عن الشبكات الإرهابية ومخططاتها ووسائل الدعم والإسناد والإتصال.

والأعذار المعفية وإن كانت تشابه المصالحة الوطنية من حيث الأثار إلا أنها تختلف عنها إذ انه ليس هناك أعذار معفية عامة في القانون ، وإنما هناك أعذار معفية خاصة وردت في القانون الجنائي والقوانين المكملة له ، كما ان الأعذار المعفية ومسألة الإستفادة منها تثار دائما أثناء المحاكمة بخلاف المصالحة الوطنية التي يمكن أن تثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى أي يمكن وقف الإجراءات والإستفادة من المصالحة الوطنية متى توافرت الأسباب لذلك وعليه وعلى هذا الاساس لا يمكن إدراج المصالحة الوطنية ضمن نظام الأعذار المعفية من العقاب على الرغم من ان المصالحة الوطنية كالأعذار المعفية من موانع العقاب.

الفصل الثانى المصالحة الوطنية وأنصار الدفاع الاجتماعي

إن مصطلح الدفاع الاجتماعي مصطلح عريق القدم فقد ظهر منذ أقدم العصور في الفلسفة الإغريقية عند أرسطوا كما ورد أيضا في كتابات عدد من فلاسفة ومفكرين العصر الوسطى والعصر الحديث عاية الأمر أنه كان يأخذ في كل مرحلة من مراحل تطور الفكر الجنائي مفهوما مختلفا فقد استخدمته المدرسة التقليدية الأولى بزعامة بكاريا في معنى أن حماية المجتمع والدفاع عنه ضد الجريمة يتحقق بالردع العام ثم إستخدمته المدرسة الوضعية ولكن بفهوم جديد مؤداه أن الهدف الأساسي للقانون الجنائي هو الدفاع عن المجتمع لا ضد الجريمة وإنما ضد المجرم وتختلف أساليب هذا الدفاع بإختلاف الحالة الخطرة لكل مجرم ولهذا ، فقد نادت هذه

المدرسة بإستبدال العقوبات بالتدابير الإحترازية بإعتبارها " تدابير دفاع اجتماعي " (۱).

ويرجع الفضل فى ظهور حركة الدفاع الاجتماعى إلى الفقيه الإيطالى "فيلبو جراماتيكا" الرائد الأول لهذه الحركة وواضع أسسها ، ومؤسس الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعى وراعى مؤتمراتها.

وتضم حركة الدفاع الاجتماعي إتجاهين أحدهما متطرف ويمثله جراماتيكا ،والأخر معتدل ويمثله مارك أنسل وعلى هذا الأساس سيكون تقسيمي لهذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الاول: ماهية الدفاع الاجتماعي الجديد.

المبحث الثاني: اتجاهات الدفاع الاجتماعي.

المبحث الثالث: الدفاع الاجتماعي والمصالحة الوطنية.

۱- د احمد شوقی عمر ابو خطوة – اصول علم الاجرام والعقاب -۲۰۰۶ بدون دار نشر ص۳٦۷

المبحث الاول ماهية الدفاع الاجتماعي الجديد

نشاة الحركة:

إن تعبير الدفاع الاجتماعي قد تم إستخدامه منذ زمن ليس ببعيد، وكان يدور حول مفهوم واحد هو الدفاع عن المجتمع واستخدم هذا التعبير لتحقيق أغراض العقوبات التي كانت شائعه أنذاك، واستخدمته المدرسة التقليدية ، على أساس أن الردع العام هو السبيل إلى الدفاع الاجتماعي ، واستخدمته المدرسه الوضعية أيضا حينما قررت أنه لا محل لتوقيع العقوبة بل لابد وأن تحل محلها تدابير " دفاع اجتماعي" تواجه الخطورة الإجرامية الكامنه في شخص المجرم. (١)

وقد ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي لدى الفقيه الإيطالي " فيلبو جراماتيكا " الرائد الأول لهذه الحركة وواضع أسسها، والذى كان يعمل أستاذا للعلوم الجنائية بجامعة جنوا ، وأسس لها مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعي في عام ١٩٤٥ مقره جنوا ، ثم تولى بعد ذلك عقد العديد من المؤتمرات العلمية الدولية حول الدفاع الاجتماعي كان أولها في سان ريمو عام ١٩٤٧ وثانيها في عام ١٩٤٩ ، وتم من خلاله انشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برئاسة جراماتيكا نفسه(٢)، وقد عقدت الجمعية عدة مؤتمرات هامة منها مؤتمر انفرس عام ١٩٥٤ وميلانو عام ١٩٥٦ وكان اخرها المؤتمر الدولي السابع للدفاع الاجتماعي في مدينة ليتشي الايطالية عام ١٩٦٦ . وعلى الصعيد الدولي ، انشأت الامم المتحدة عام ١٩٤٨ ،" قسما للدفاع الاجتماعي" يتبع المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، وعقدت عدة مؤتمرات علمية في ظل شعار ليوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين.

وعلى الصعيد العربى ، أنشئت " المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى " بمقتضى الإتفاقية التى أقرها مجلس الدول العربية عام ١٩٦٠ ، وعقدت عدة حلقات فى القاهرة ، شارك وساهم فى بعضها الفقيه جراماتيكا نفسه . (٣)

1-Marc ancel, la defense sociale nouvelle, 3em, ed, cujas , 1981 , p.23ets

٢- د عبد الفتاح الصيفى - الجزاء الجنائى - دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية - دار
 النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٢ ص ٩٢

٣- د احمد شوقى ابو خطوة اصول علم الاجرام والعقاب- المرجع السابق ص ٣٦٨

ثم جاء بعد ذلك المستشار الفرنسى أنسل والذى يعود له الفضل فى إنشاء وتأصيل حركة الدفاع الاجتماعى الجديد، وتحديد الأسس الفكرية التى تقوم عليها، فقد أصدر فى عام ١٩٥٤ كتابا بعنوان " الدفاع الإجتماعى الجديد، حركة لسياسة جنائية إنسانية "وقد أعاد طبع الكتاب عام ١٩٦٦ وعام ١٩٨١. وقد لاقت هذه الحركة قبولا وإستحسانا لدى جانب كبير من الفقه سواء فى فرنسا او فى العالم وأصبحت لها مركز للأبحاث ومنشورات خاصة بها وأستجاب لمتطلبات الدفاع الإجتماعى الجديد كل من قانون العقوبات الألمانى سنة ١٩٧٥، وقانون العقوبات الفرنسى الجديد سنة ١٩٧٠، وقانون المعقوبات الفرنسى الجديد سنة ١٩٩٧، وقانون الإجراءات الجنائية الإيطالية الجديد سنة ١٩٩٠،

مفهوم الدفاع الإجتماعي:

ا- المفهوم التقليدى: يستند هذا المفهوم إلى حماية المجتمع من الجريمة بحيث تلتمس هذه الحماية فى قمع عنيف للجرائم المرتكبة وبهذا المعنى شاع لمدة طويلة إستخدام عبارة "مقتضيات الدفاع الاجتماعى"

ب- المفهوم الحديث للدفاع الإجتماعى: لقد كانت فكرة العقاب هى المسيطرة لقرون فنجد أن موياردى فوجلان يؤكد ان "اللين يؤدى الى الجريمة وقسوة العقوبات ضرورية لتقليل عددها "(٢)

إلا ان الدفاع الاجتماعي في معناه الحديث يتمثل أولا كرد فعل ضد هذا النظام الجزائي البحت ، بحيث يفترض سياسة جنائية محددة مقامة على معطيات العلوم الإجتماعية وعلم الجريمة ، خارج نطاق قانون العقوبات بإعتباره قالبا قانونيا (٣).

وبذلك نجد أن التعريف القديم للدفاع الإجتماعي يعتمد على فكرة أساسية هي الإعتماد على العقوبة وتشديدها كرد فعل ضد الجريمة فهو لا يرى بديلا عن العقاب وقد ساد هذا المفهوم فترة طويلة من الزمن وعرف تطبيقات له في العديد من القوانين ، أما الدفاع الاجتماعي الحديث ينقسم الى إتجاهين الأول لجراماتيكا والثاني لمارك انسل ويتفقان في إصلاح النظام العقابي(٤).

المبحث الثاني

إتجاهات الدفاع الاجتماعي

ذكرنا من قبل أن حركة الدفاع الاجتماعي تضم اتجاهين :إحداهما متطرف ويمثله جراماتيكا ، والأخر معتدل ويمثله مارك انسل ، وسنعرض لهذين الإتجاهين كلا على حده على النحو التالى:

١- د احمد شوقى ابو خطوة - اصول علم الاجرام والعقاب المرجع السابق ص ٣٧٣

٢- المستشار مارك انسل :الدفاع الاجتماعي الجديد -سياسة جنائية انسانية - الطبعة العربية - ترجمة الدكتور حسن علام -منشاة المعارف الاسكندرية - ١٩٩١ ص ٣٢

٣- د حسن علام – المرجع السابق –ص ٣٧

٤- د حسن علام المرجع السابق - ص ٣٢٥

المطلب الاول: جراماتيكا والدفاع الاجتماعي. المطلب الثاني: مارك انسل والدفاع الاجتماعي.

المطلب الاول

جراماتيكا والدفاع الإجتماعي

بداأجراماتيكا التعبير عن أفكاره في كتابه "مبادىء القانون الجنائي المقترح" الذي صدر عام ١٩٣٤، ثم أعقبه بعد الحرب العلمية الثانية بكتابه عن مبادىء الدفاع الإجتماعي الذي كان حصيلة وثمرة بحوث ودراسات ومقالات عديدة أسهم في عرضها ومناقشتها وتحليلها عدد كبير من علماء القانون (١).

وينكر جراماتيكا أساسا حق الدولة في العقاب ، ومن ثم ينكر وجود قانون للعقوبات أصلا وقانون الإجراءات الجنائية والقضاء الجنائي بأكمله فلا وجود عنده لفكرة الخطأ أو الذنب ، وبالتالي لفكرة الجريمة والمجرم وكل نظرية المسئولية الجنائية . ولا وجود عنده كذلك لفكرة الخطورة ولا الخطرين ، ولا تدابير الأمن فعنده أن المجتمع ، وليس الجريمة ولا المجرم هو محور النظام القانوني ، فالدفاع الاجتماعي عنده يرتكز على القواعد الاتية (٢):-

- لضمان النظام المطلوب في المجتمع ،فإن الدولة يجب أن تقوم بنشاط يهدف الى إعادة تأهيل الشخص غير الإجتماعي ، أي إعادته الى إجتماعيته.
- أن واجب الدولة هذا لا يتحقق بالعقاب ، ولكن بإتخاذ تدابير مانعه ومهذبه وشافية طبية أو تقويمية ، تسمى بتدابير الدفاع الإجتماعي.
- يجب أن يكون تدبير الدفاع الاجتماعي متوافقا مع شخصية الفرد، أي مع عدم إجتماعية هذه الشخصية وليس متوافقا مع قدر هذه الجريمة.

وهكذا يجب إستبعاد الفكرة القانونية للمسئولية الجنائية لتحل محلها فكرة عدم الإجتماعية (النفسية العضوية) (٣).

ولم يحظ هذا الفكر بتأييد كبير لما فيه من إلغاء لضمانات الحماية القضائية بمناداته بالغاء القضاء الجنائى ، بل وإنكاره دور القانون فى المجتمع بمطالبته بالغاء القانون الجنائى (٤).

- ٢- دعبد الرءوف مهدى شرح القواعد العامة لقانون العقوبات المرجع السابق ص ٦٤
 - ٣- د عبد الرءوف مهدى المرجع السابق ص ٦٤
 - ٤- دمحمودنجيب حسنى شرح قانون العقوبات السم العام المرجع السابق ص ٣١

المطلب الثاني

الدفاع الإجتماعي لدي مارك انسل (حركة الدفاع الإجتماعي الحديث)

۱- د محمود نجيب حسنى – علم العقاب – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – القاهرة
 ۱۹۷۳ ص ۸٤

على العكس من فكر جراماتيكا ، لا ينادى الدفاع الإجتماعى الجديد بإلغاء العقوبات ، وإنما يرى أن الغرض الأساسى لهذا القانون يجب أن يهدف إلى حماية المجتمع والفرد من الإجرام (١). حيث يرفض مارك انسل الدفاع الإجتماعى فى صورته المتطرفة التى نادى بها جراماتيكا . ويتمسك بالمبادىء التقليدية التى أعلنتها النظرية التقليدية وخاصة ما تعلق منها بالإرادة الحرة للإنسان كأساس للمسئولية الجنائية (٢).

وهذه الحركة تتميز بإتجاه أخلاقي تعترف فيه بالمسئولية الأخلاقية كأساس للمسئولية الجنائية ، ولكنها تفترق عن النظرية التقليدية في أنها ترفض إعتبار العدالة أو الردع العام غرضا للعقوبة . وترى أن وظيفة العقوبة هي إعادة الصفة الإجتماعية للشخص المنحرف . وهي تنادي بالواقعية . وتقيم وزنا للبواعث التي دفعت بالشخص الي إرتكاب الجريمة ،الأمر الذي تغفله النظرية التقليدية كما ترفض افتراض العلم بالقانون، وهي تلغى التفرقة بين نظامي العقوبات والتدابير الإحترازية وتدمجها في نظام واحد تطلق عليه إصطلاح " تدابير الدفاع الاجتماعي" يختار القاضي من بينها التدبير الذي يراه ملائما لحالة كل مجرم (٣)، وقد حظيت الحركة بتأييد واسع النطاق في الأوساط العلمية على أساس أنها تستكمل مواضع القصور في الحلول التي أتي بها الإتحاد الدولي لقانون العقوبات وخاصة في المجال العقابي الذي حظي بإهتمامها الأكبر.

١- د احمد شوقي ابو خطوة - المرجع السابق ص ٢٧٣

۲- د عبد الرءوف مهدى المرجع السابق - ص ٦٥

٣- د عبد الرءوف مهدى المرجع السابق - ص ٦٥

٤- د عبد الرءوف مهدى - المرجع السابق - ص٦٥

المبحث الثالث المصالحة الوطنية والدفاع الإجتماعي

ان السؤال الذي يطرح نفسه الأن هو هل يمكن القول أن المصالحة الوطنية يمكن أن تؤسس على فكرة الدفاع الاجتماعي ؟ وأيهما اقرب للمصالحة الوطنية الدفاع الإجتماعي لدي جراماتيكا أم الدفاع الاجتماعي الجديد لدى مارك انسل؟

ولكى اقوم بالاجابه على هذا التساؤل فإننى سأتناول فى هذا المبحث المصالحة الوطنية والدفاع الاجتماعى لدى جراماتيكا فى مطلب اول ،يليه الدفاع الاجتماعى والمصالحة الوطنية لدى مارك انسل فى مطلب ثانى.

المطلب الاول المصالحة الوطنية والدفاع الإجتماعي لدي جراماتيكا

لكى يمكننا المقاربة بين المصالحة الوطنية والدفاع الإجتماعي لدى جراماتيكا لابد وأن نقف على أوجه التشابه والإختلاف بينهما:

اولا: أوجه التشابه(١):

ا- أتفق تماما مع ما ذهب إليه البعض من أن المصالحة الوطنية تدعو إلى التخلى عن المفاهيم الكلاسيكية للسياسة العقابية المتمثلة في إسناد المسؤلية الجزائية وتوقيع الجزاء الرادع على مرتكب الجريمة بحيث تدعو الى إنهاء المتابعات القضائية وهذا يتفق مع ما ذهب إليه جراماتيكا حيث ان الدفاع الاجتماعي عنده يقوم على هدم المفاهيم الجنائية التقليدية وإحلالها بمفاهيم الدفاع الإجتماعي.

ب- أن غاية المصالحة الوطنية تتمثل في تكيف مرتكبي الجرائم (الإرهابين) من جديد في المجتمع دون اللجوء إلى القضاء وهو بذلك يحل التكيف الإجتماعي محل المسؤلية الجنائية ، وهذا ما ذهب إليه جراماتيكا فالدفاع الإجتماعي لدى جراماتيكا يقوم على أساس إحلال فكرة التكيف الإجتماعي محل المسئولية الجنائية.

ج- أن المصالحة الوطنية تهدف إلى التعامل مع ظروف إستثنائية إستدعت اللجوء الى مثل هذه الحلول ، وهو ماذهب إليه الفكر الجراماتيكي الذي يهتم بالإصلاح في مجال المعاملة العقابية والإستعاضة عنها بالمعاملة الاجتماعية.

ثانيا: أوجه الاختلاف(٢):

ا- أن إحلال فكرة التكيف الإجتماعي محل المسئولية الجنائية والتي تتفق إلى حد ما مع سياسة المصالحة الوطنية لا تغنى عن إعمال المسؤلية الجنائية عندما يتعلق الأمر بجرائم لا يجوز المصالحه فيها.

ب- أن الدفاع الإجتماعي لجراماتيكا قد إهتم بالمعاملة الإجتماعية وتأسس على نظرية الخطورة الإجرامية إلا أن قانون المصالحة الوطنية والذي ندعو له يهدف إلى سياسة التأهيل الإجتماعي إلا أنه لم يتخلى عن العقوبة بصورة نهائية.

١- ا باخالد عبد الرازق - الرسالة السابق ص ١٧٣

٢- ا باخالد عبد الرازق الرسالة السابقه ص ١٧٤

المطلب الثاني

المصالحة الوطنية والدفاع الاجتماعي لدى مارك انسل

اولا أوجه التشابه(١):

ا- إن سياسة الدفاع الإجتماعي وفق مايراه انسل هي تلك التي تهدف إلى حماية الفرد، ولا تعترف للدولة بقيمة مطلقة ولا بسلطات تعسفية بل تفرض على الدولة واجبات محددة تجاه المواطنين حتى المجرمين منهم وهذا ما يسمى "الحق في اعادة التاقلم"(٢)، وهذا هو الهدف ذاته الذي تسعى إليه المصالحة الوطنية التي تهدف الي إعادة تأقلم المجرمين مع المجتمع من جديد ومحاولة تعزيز التماسك الوطني.

ب- ان مشكلة الجريمة كمشكلة إنسانية وإجتماعية لا ينبغى أن توضع فى إطار قانونى ضيق حيث أنه لا يمكن تجاهل دور القاضى الذى يريد أن يؤسسحكمه وفقا للقواعد القانونية فهذه مهمته الأساسية ، ويؤكد الدفاع الإجتماعى دائما على وجود أزمة عقاب أو أزمة القانون الجنائى التى هى ذاتها الأسباب التى أدت الى اللجوء الى المصالحة الوطنية.

ثانيا اوجه الاختلاف:

- الدفاع الاجتماعي لدى مارك انسل لا يهمل دراسة شخصية المجرم حيث يستفيد المجرم حسب دراسة وضعيته من تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها نتيجة أسباب موضوعية أو قانونية أى أن الشخص المدان هناك ما يؤثر على اعمال المسؤلية الجنائية تجاهه . في حين انه في المصالحة الوطنية نجد ان المشرع بالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية في إرتكاب الجريمة فإنه يأمر بانقضاء الدعوى العمومية.

الخاتمة:

١- باخالد عبد الرازق- المرجع السابق ص ١٧٤

۲- د محمد ارزوقی – الدفاع الاجتماعی الجدید لمارك انسل – دار الكتاب الجدید- المتحدة – لطبعة الاولی – الجزائر ۲۰۰۲ ص ۳۶ مشار الیه لدی باخالد عبد الرازق الرسالة السابقه ص ۱۷۶

مما سبق يتضح ان المصالحة الوطنية قد تجد تفسيرا لها في فكرة الدفاع الاجتماعي لمارك انسل ، اذا أنها ترمى إلى إستعادة الأمن والأمان في المجتمع عن طريق التسامح بين الجناة والمجنى عليهم تحت رعاية الدولة نتيجة تفهم الظروف التي أفرزت المأساة الوطنية ومحاولة جبر الأضرار التي لحقت بأسر المجنى عليهم أو هم أنفسهم إذا كانوا أحياء ولكن متضررين جسديا أو ماديا فيحق لهم التعويض وهذا إنما هو نتيجه مجهودات فقهاء الدفاع الاجتماعي الإجتماعي الجديد وعلى رأسهم مارك انسل الذي يدعو الى دفاع إجتماعي إنساني.

وبذلك

أرى أنالتوجهنحو المصالحة الوطنية لا يعدتخليا عنالعقوبة ولا يعدالدفا عالاجتما عمجر دفلسفة لاعلاقة لما المعاشب لإنالدفا عالإجتما عده والهدفو المصالحة الوطنية ما هدا الهدفسعيامنا جلمصلحة المجتمع.

ممايعنىأنالمصالحة الوطنية ليستخروجا علىمبدأ الشرعية بلهىتكريسلهذا المبدأحتى أننى أناشدوب حقالمشر عالمصر بالمعرضها فيمشرو عاستفتائييمنحها هذهالشرعية على إعتبار أنالسيادة للشعب.

الفصل الثالث

المصالحة الوطنية وحق العفو

تمهيد وتقسيم:

من الثابت لدينا أن الجريمة تشكل إخلالا بمبدأ العدالة الاجتماعية ، ولهذا تقررت العقوبة لتأكد سلطة الدولة وسيادة القانون فيها ولإعادة التوازن الإجتماعي مرة أخرى(١).

إلا أنه إذا كانت العقوبة ضرورية ،فلتكن عن طريق الأساليب الإصلاحية ،وذلك بمنح المجرم فرصة الرجوع إلى السلوك الإجتماعي السوى عن طريق ما يمكن أن نطلق عليه التسامح الإجتماعي (٢)،ولذلك تلجأ العديد من التشريعات العقابية إلى العفو ،وفي هذا السياق ظهرت حركات غير مسبوقة فلمجال العفو والتسامح نتيجة عجز القانون الجنائي العادي عن التصدى للزيادة المضطردة في حجم الجريمة ، وكذلك تبعات التحول الديمقراطي الذي ظهر مؤخرا فلدول العالم الثالث فظهر مصطلح المصالحة الوطنية في اكثر من دولة منها جنوب افريقيا والجزائر ، وفيه تخلي عن العقوبة التي ظلت هي أساس الأمن الإجتماعي ، وفشلها اليوم في تحقيق هذا الأمن أدى إلى محاولة البحث عن بدائل للعقاب مادام الهدف هو مكافحة الجريمة ، غير أن الإشكالات التي تواجهنا هو أنه لايجب أن يتحقق السلم الإجتماعي على حساب مبدأ الشرعية الجنائية ، وعلى هذا فسوف يكون ما أتناوله في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الاول: تعريف العفو.

المبحث الثاني: انواع العفو.

المبحث الثالث: العلاقه بين حق العفو والمصالحة الوطنية.

١- د عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات القسم العام الكتاب الثاني المسئولية الجنائية - دار المطبوعات الجامعية -القاهرة -١٩٩٨ ص ١٦٥

٢- احسنية شرون – مقال بعنوان العفو العام واثاره القانونية في التشريع الجزائري – مجلة المنتدى القانوني جامعة محمد خيضر العدد الاول ٢٠٠٤ ص ٢٦مشار اليه برسالة باخالد عبد الرازق المرجع السابق ص١٥٣٠

المبحث الاول

تعريف العفو

العفو في اللغة: هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وهو الإسقاط، فيقال أعفى فلانا من الأمر أي أسقط عنه فلم يحاسبه أو يطالبه به(١).

وفى الإصطلاح الجنائى: هو إسقاط الحق فى العقاب ،كله أو بعضه ،ويعتبر العفو من أقدم الأسباب التى يتم التوسل بها لإسقاط الحق فى العقاب ،ويملكه فى الدولة الحديثه الجماعة بأسرها ، وليس المجنى عليه الذى وقعت عليه الجريمة.

ويمكن التميز بين العفو والصلح بأمرين:

- أولهما أن العفو بلا مقابل ،أما الصلح فلا يكون إلا بمقابل.
- ثانيهما أن العفو لا يتوقف على موافقة الجانى على عكس الصلح فلا يكون إلا بموافقته.

والعفو في الإصطلاح: هو إسقاط وترك الحق في العقاب ،وقد يتجاوز ذلك إلى محو الفعل الذي إستوجب هذا العقاب.

والعفو في مفهوم النظم الجنائية الوضعية: يعنى تنازل المجتمع عن حقه في توقيع العقاب على الجانى ،وحق المجتمع بيد الدولة بإعتبار ها صاحبة السلطة العامة وبذلك تكون هي المخولة بالتنازل عن إقتضاء هذا الحق وتوقيع العقاب(٢).

والعفو في التشريع الوضعي: إما يصدر عن رئيس الدولة ويعبر عنه المشرع المصرى بالعفو عن العقوبة، وإما أن يصدر عن السلطة التشريعية ويعبر عنه المشرع المصرى بالعفو الشامل.

أما المجنى عليه فلا يملك العفو عن الحق فى العقاب وذلك لأن العقاب ليس حقا له. وإنما هو حق المجتمع عليه ،ويعرف جمهور الفقه الفرنسوالمصرى العفو التشريعى وهو ما أشرنا اليه سابقا" بالعفو الشامل" بأنه إجراء قانونى يجرد السلوك الإجرامى الذى يرد عليه من صفته التجريمية بأثر رجعى (٣).

١- المعجم الوجيز ص ٤٢٥

٢- باخالد عبد الرازق - المرجع السابق ص ١٥٥

۳- د مأمون محمد سلامة حقانون العقوبات القسم العام – ۱۹۷۹ حدار الفكر العربي ص۱۵۱

ويرمى العفو التشريعى – فى الأصل- إلى إسدال ساتر من النسيان على حقبة تاريخية معينة تتسم – عادة بالإنقسامات أو الإضطرابات السياسية ، وهو يعد من أدوات إصلاح الأخطاء القضائية ، وقسوة التشريع وتحقيق التفريد العقابى وإصلاح المحكوم عليهم (١).

أما العفو الرئاسى فهو إجراء يصدر عن رئيس الدولة ، ويتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الإلتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافذة ، كليا أو جزئيا ، أو إستبدال أخرى أخف بها

والأصل أن قرار العفو لا يصدر إلابعد صيرورة الحكم بالعقوبة باتا ، وذلك لأن صدوره قبل ذلك لا ينتج أثره لأن الدعوى الجنائية تكون قائمة والذى يسقط الدعوى الجنائية هو العفو الشامل (العفو التشريعي)(٢).

اهمية العفو:

إحتل العفو أهمية بالغة سواء في التشريع الوضعي أو التشريع الإسلامي ،وقد عرفت الشريعة الإسلامية العفو وهو حق يملكه ولى الأمر في جرائم التعازير ولولى الدم في جرائم القتل ، وبذلك نجدها قد حققت مذهبا وسطا في التشريع العقابي .

أما في التشريع الوضعي فهو بيد الحاكم (رئيس الدولة) حيث يعتبر هو مصدر العدالة.

۱- د احمد محمد بدوی – النظریة العامة للعفو الشامل فی التشریع المصری والمقارن – رسالة دکتوراة مقدمة الی کلیة الحقوق جامعة عین شمس ۱۹۸۶ ص ۱۱, ۱۰

٢- د مأمون محمد سلامة المرجع السابق - ص ٦٤٩

وقيلأنا همية العفو الرئاسيوضرور تهفياننظامعقابيتفرضها الأسبابالتالية (١):-

أنهيمثلالفر صة الأخير ةللتفريد العقابي، حيثياً خذف الإعتبار التحسن الذبيطر أعلسلو كال محكو معليهو الظرو فالمخففة التىتستجدىعدالحكمو التىلميكنفو سعالقاضيا لإحاطة بهاعندالحك م، ومنثميسمحالعفو - فسهذهالحالة بإقامة توازنبين إعتبار اتالعدالة والإعتبار اتالإنسانية.

يسمحالعفو الرئاسيبالتخفيفمنقسو ةالقانو نفيبعضالحالات

يسمحباصلاحالأخطاءالقضائيةدو نحاجة للإنتظار حتىيفصلف الطعنباعادة النظر معما يصاحبهمنإجراءاتطويلة

يمكنتو ظيفالعفو الرئاسي، خاصة إذا كانمعلقا علىشرط، فياصلاحالمحكومعليه.

3

۱- دنبیلعبدالصبور النبر اوی المرجعالسابق - ص ۸۰

المبحث الثاني

انواع العفو

<u>تمهيد وتقسيم:</u>

ذكرنا فيما سبق أن العفو هوتنازل المجتمع عن حقه في توقيع العقاب على الجاني، وحق المجتمع بيد الدولة بإعتبارها صاحبة السيادة ،والعفو اما يصدر عن السلطة التشريعية وهو ما يسمى بالعفو الشامل ،أو يصدر عن رئيس الدولة،أو يصدر عن السلطة القضائية ، فماذا نعنى بكل منهما؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في هذا المبحث وذلك من خلال تقسيمه الى عدة مطالب كما يلي:

المطلب الاول: العفو التشريعي.

المطلب الثاني: العفو الرئاسي.

المطلب الثالث: العفو القضائي.

المطلب الاول

العفو التشريعي

العفو التشريعي هو إجراء قانوني يجرد السلوك الاجرامي الذي يرد عليه من صفته التجريمية بأثر رجعي.(١)

ومن هذا التعريف يمكن إستخلاص خصائصه التالية:

- أنه يصدر عن المشرع: فالعفو الذي يعطى القوة القانونية للنص التجريمي لا يصدر إلا عن المشرع وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٩ من الدستور المصري
- صدوره قبل الحكم أو بعده:العفو التشريعي يجوز صدوره في أي مرحلة ، سواء قبل الحكم في الدعوى أو بعد الفصل فيها فإذا صدر عفو تشريعي قبل صدور حكم بات في الدعوى ،فإنه يمحو الجريمة من الذاكرة التشريعية ولا يصح من بعده الحكم بإدانة الفاعل. أما إذا صدر بعد صيرورة الحكم باتا فإنه يؤدى الى تعطيل القوة التنفيذية للحكم منذ تاريخ صدور العفو (٢).
- طبیعته العینیة: ینسحب العفو بحسب الاصل علی واقعة أو وقائع محددة , ویحبط آثار الوصف التجریمی الذی یخلعه المشرع علیها ،و علی ذلك فهو ذو طابع عینی أو مادی(۳).

و تجب الإشارة إلى أن العفو التشريعي أصبح يتسم بالطابع الشخصى ،حيث يمنح إلى بعض الفئات: كالمحاربين القدماء أو جرحى الحرب أو والدى المعتقلين أو المنفيين أو آباء وأمهات من قتل أحد أولادهم أو بتر أحد أعضائه أو أرامل العسكريين الذين قتلوا في الحرب.

- ١- د مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص ٦٥١
- ٢- د نبيل عبد الصبور النبراوي المرجع السابق ص ٦٥
 - ٣- د احمد محمد بدوی المرجع السابق ص ١٠

*آثار العفو التشريعي:

- أثره في الدعوى الجنائية: إذا صدر العفو التشريعي قبل المحاكمة فإنه يؤثر في الدعوى الجنائية، إن كانت خالصة لا تتعلق بها تعويضات أو تدابير فيتوقف البحث عن الجناة المجهولين، ويقف السير فيها بالنسبة لسائر المساهمين.
 - أثره في الحكم الصادر بالإدانة:
- 1- سقوط العقوبة المقضى بها: حيث أن العفو التشريعي يعطل شق الجزاء في القاعدة الجنائية خلال فترة معينة ، ومن ثم يكون الحكم الذي عاقب عن هذه الافعال حابط الأثر كسند تنفيذي للعقوبة فتسقط بالعفو.
- ٢- لا أثر للعفو على التدابير الإحترازية: فقد أجمع الفقه المصرى والفرنسى على
 أن العفو لا ينبسط على تدابير الأمن أو التدابير الإحترازية التى يقضى بها
 لتوقى خطر ناشىء عن إحتمال إرتكاب جريمة، فى المستقبل وليس العقاب
 على جريمة وقعت فى الماضى.(١)
- ٣- أثره في الحقوق المدنية: لا يمس العفو حقوق الغير المدنية إلا في حالة النص على ذلك صراحة وبذلك فلا شأن للعفو بالدعوى المدنية ولا بالتعويضات. (٢)

١- د على راشد - القانون الجنائي - المدخل واصول النظرية العامة - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٧٤ ص ٦٦٨

۲- د محمود نجیب حسنی -شرح قانون العقوبات القسم العام - القاهرة - دار النهضة العربیة -۱۹۷۷ ص ۹۸۲

المطلب الثاني

العقو الرئاسي

العفو الرئاسى: هو اجراء يصدر عن رئيس الدولة يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الإلتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافذة ،كليا أو جزئيا ،أو إستبدال أخرى أخف بها(١).

شروط العفو الرئاسى:

- 1- من حيث الحكم: العفو الرئاسي لا يرد إلا على حكم بات أي إستنفذ كافة طرق الطعن العادية ، بما فيها الطعن بالنقض، وينحسر العفو الرئاسي عن الأحكام غير النافذة حتى ولو كانت باتة فلا يجوز إصدار عفو رئاسي عن حكم موقوف ،سواء بموجب إيقاف تنفيذ بسيط أو مقترن بالوضع تحت الاختبار.
- ٢- من حيث العقوبة: يجوز سريان العفو الرئاسى على جميع العقوبات سواء
 كانت أصلية أم تبعية أم تكميلية ، وسواء كانت من العقوبات السياسية أو من
 عقوبات القانون العام(٢).

*إصدار قرار العفو:

يصدر قرار العفو من رئيس الجمهورية ، وهو حق يملك وحده تقدير ملاءمة إصداره ، لا يقيده في ذلك سوى المصلحة العامة. ويمكن التمييز بين العفو الفردى والعفو الجماعي ، والعفو البسيط، والعفو المعلق على شرط من جهة اخرى. (٣)

- العفو الجماعى هو اجراء عام للمسامحة ، يصدر لصالح طائفة من المحكوم عليهم ، دون أن يحدد أسماء المستفيدين منه.
- العفو البسيط، والعفو المعلق على شرط: يكون العفو بسيط إذا لم يفرض اى التزامات على المحكوم عليه. ويكون معلق على شرط إذا كان مر هونا بإلتزام أو أكثر يفرض عليه فإذا أخل المحكوم عليه بالشرط أدى الى إلغاء العفو.

١- د مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص ٦٤٩

٢- د نبيل عبد الصبور النبراوي المرجع السابق ص ٨٦

٣- د نبيل عبد الصبور النبراوي المرجع السابق ص ٨٨

*آثار العفو الرئاسي:

يكون الأثر الفورى والمباشر للعفو هو إنقضاء إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المعفو عنها ، ولا يقتصر نطاق العفو عن العقوبة الأصلية وحدها ،وإنما يتسع لسائر العقوبات الأخرى: التكميلية والتبعية وكافة الأثار الجنائية المترتبة على الحكم.

ولكن لا يلزم بالضرورة – أن يشمل العفو كل هذا النطاق، فقد نص القانون المصرى في المادة ٢/٧٤ عقوبات على أن لا تسقط العقوبات التبعية ولا الاثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ،مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

وبذلكفإذا لم ينص القرار على العفو عن العقوبات التكميلية والتبعية والأثار الجنائية الأخرى إقتصر تطبيقه على العقوبة الأصلية وحدها. ولا يمتد العفو الى التعويضات والمصاريف ولا إلى الغرامة الضريبية ولا إلى التدابير الإحترازية وإجراءات الأمن.(١)

- أثر العفو الرئاسي في حكم الادانة:

لا يمحو العفو الرئاسى حكم الإدانه (٢) بل يظل الحكم سليما ،منتجا لكافة الاثار المترتبة عليه عدا صلاحيته لأن يكون سندا لتنفيذ العقوبة المعفو عنها.

ويترتب على ذلك عدة نتائج هي:

١- إستمرار تسجيل الحكم في صحيفة الحالة الجنائية وإحتسابه سابقه في العود.

٢- يمنع من الإفادة إن كان لذلك محل من إيقاف التنفيذ في دعوى لاحقه.

٣- لا يمس العفو ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية (٣).

١- د نبيل عبد الصبور النبراوي المرجع السابق ص ٩٧

٢- نقض مصرى ٢٩ ابريل ١٩٧٩ الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ق

٣- نقض مصرى ٢٩ ابريل ١٩٧٩ الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنه ٤٨ق

المطلب الثالث

العفو القضائي

إبتكرت السياسة الجنائية المعاصرة وسائل جديدة تعطى للقاضى سلطات أكثر قد تصل فى النهاية- إلى حد الإكتفاء بتقرير إدانة الحكم للمتهم وإعفائه من إى إجراء عقابى آخر،وذلك نتيجة لعدم إقتناعها بالنظم التقليدية فى تخفيف العقاب والتى تهبط بالعقوبة الى حدود – تتسع أو تنكمش- تبعا للفلسفة التى تقوم عليها. ويعد نظام العفو القضائى من أحدث هذه الوسائل.

*العفو عند النطق بالحكم(١):

لم يعرف التشريع المصرى حتى الأن – نظام إرجاء النطق بالعقوبة أما التشريع الفرنسى فقد طبق هذا النظام بنصه على أنه ، يجوز للمحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٩ من أمر ٢ فبراير ١٩٤٥م قبل الحكم في الموضوع – أن تأمر بوضع الحدث تحت الحرية المراقبة – مؤقتا – لمدة محددة حتى تحكم في الدعوى بعد فترة

من الإختبار، ثم مد المشرع الفرنسى هذا النطاق ليصل إلى المجرمين اللذين بلغوا سن الرشد الجنائى، مقرر جواز الفصل – زمنيا – فى مواد الجنح والمخالفات بين القضاء بالإدانة والقضاء بالعقوبة مستبعد بذلك حكم القاعدة الإجرائية التقليدية التى تحظر تجزئة الحكم ،ووفقا للمادة ٤٦٩ -٢ من قانون الإجراءات الفرنسى ،يتعين لجواز العفو عن العقوبة ما يأتى:

- ١- التحقق من إعادة تأهيل المتهم.
 - ٢- إصلاح الضرر.
- ٣- محو الاضطراب الناشيء عن الجريمة.

واذا لم تتوافر الشروط السابقة ولكن المحكمة آنست أنها في طريقها إلى الحدوث جاز لها طبقا للماة ٢٠٤٩ أن تؤجل النطق بالعقوبة لجلسة اخرى تحدد تاريخها في حكمها ،وفي الجلسة المحددة يجوز مد التأجيل مرة أخرى على أن يصدر الحكم خلال سنة على الأكثر من تاريخ القرار الأول بالتأجيل.

ويقتصر نطاق تأجيل القضاء بالعقوبة على مواد الجنح والمخالفات ولكنه لايسرى على المواد المستعجلة ولا على الإجراءات المتبعه أمام المحاكم العسكرية.(٢)

- ١- د نبيل عبد الصبور النبراوي المرجع السابق ص٤٢٧
- ٢- د نبيل عبد الصبور النبراوى المرجع السابق ص ٤٢٨

*العفو اثناء تنفيذ العقوبة:

بموجب القانون رقم ١٢٢٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢ أجاز المشرع الفرنسى لقاضى تطبيق العقوبات أن يأمر بتخفيض مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المحكوم عليه متى تم التحقق -على نحو كاف- من حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة،ومن ناحية ثانية أجاز المشرع الفرنسى منح تخفيض إضافى للعقوبة المحكوم بها بعد مضى سنة على تنفيذها لمن يقومون بجهود بارزة فى مجال تأهيلهم الاجتماعى ،وبوجه خاص أولئك اللذين يجتازون – بنجاح – إختبارات مدرسية أو جامعية أو مهنية ، ويتجسد نجاحهم فى إكتساب معارف جديدة أو تقدم حقيقى فى الإطار التعليمى أو المهنى (م ٢٠٧١ ح.ف.معدلة بالقانون رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٨٦).(١)

١- د نبيل عبد الصبور النبراوى - المرجع السابق ص ٤٣٤

المبحث الثالث العلاقة بين حق العفو والمصالحة الوطنية

تمهيد وتقسيم:

قد يتشابه العفو مع المصالحة الوطنية في أن كلا منهما يؤدى في النهاية إلى عدم تنفيذ الجانى للعقوبة الجنائية إلا أن هناك أوجه إختلاف بينهما ،و هذا ما سوف أحاول إبرازه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: اوجه الاختلاف بين المصالحة الوطنية والعفو.

المطلب الثاني: أوجه التشابه بين المصالحة الوطنية والعفو.

المطلب الاول

اوجه الإختلاف بين المصالحة الوطنية والعفو

 $\frac{\log V}{\log 1}$: العفو سواء كان شاملا أو عن العقوبة وسواء كان من رئيس الدولة أو من المجنى عليه، فهو إجراء فردى من جانب واحد تترتب آثاره دون إعتبار لرغبة المتهم أو أى جهة أخرى (١)، وبالتالى V يجوز للمحكوم عليه رفضه او الإعتراض عليه V1)، أما المصالحة فلا تتم إلا برضاء طرفيها V1).

ثانيا: العفو لا يكون إلابدون مقابل فالعفو في الشريعه الإسلامية يعنى التنازل عن القصاص دون بذل مطلقا ،فإذا تنازل عن القصاص إلى الدية فإن هذا التنازل ليس عفوا ،بل صلحا ولذلك إشترط الفقه الإسلامي رضاء الجانى بذلك

، لأن الصلح لا يقوم إلا برضاء أطرافه(٤)، أما المصالحة فالأصل فيها أن تكون بمقابل أيا كانت قيمة هذا المقابل وطبيعته(٥).

ثالثا: العفو يؤدى إلى زوال صفة التجريم عن الفعل إذا كان شاملا ، أو عدم تنفيذ العقوبة أو التخفيف منها، أما المصالحة فأثرها ينصب على الدعوى الجنائية فيؤدى إلى إنقضائها وقد يرتب المشرع عليها أثر في وقف تنفيذ العقوبة(٦).

رابعا: أن العفو الشامل والذي هو من الإختصاص الأصيل للسلطة التشريعية يخرج بعض الأفعال من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة في حين أن المصالحة الوطنية جاءت للتصدى للجريمة ولم تلغها ، أو تخرجها من دائرة التجريم ،ولكن إعتبرت أن الأفعال التي إرتكبت في فترة زمنية ،هي فترة سيئة على كل الأصعدة السياسية والأمنية والإجتماعية ،والتي ينبغي معها طي صفحة الماضي ،وفتح صفحه جديدة لإعادة الأمن والإستقرار للمجتمع.

- ١٠ د سر الختم عثمان ادريس-المرجع السابق ص ١٤٣
 - ۲- د محمود نجیب حسنی المرجع السابق ص ۹۸۱
- ٣- د محمد محمد مصباح العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي دار النهضةالعربية ٢٠٠٢ ص ٩١ ص
- ٤- د شوقى ابراهيم عبد الكريم ايقاف سير الدعوى الجنائية وانهاؤها بدون حكم فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى رسالة دكتوراة كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر القاهرة ١٩٩٦ ص ٢٠٣
- ٥- د مدحت عبد الحليم رقصان- الاجراءات الموجزه لانهاء الدعوى الجنائية -دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ١٨
 - ٦- د ابراهيم عيد نايل الوساطة الجنائية حدار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠١ ص٦

المطلب الثاني التشابه بين المصالحة الوطنية والعفو

ذهب البعض إلى وجود تشابه بين المصالحة الوطنية والعفو وذلك في عدة نقاط منها (١):

- اولا: يترتب على العفو الشاملإنقضاء الدعوى العمومية ،ويسرى بأثر رجعى لكل الجريمة وآثارها ،وهذا هو الحال بالنسبة للمصالحة الوطنية.
- ثانيا: ان اسباب ودوافع إصدار العفو الشامل عادة ما تكون سياسية ،او اجتماعية تدفع بالسلطة العامة الى إزالة الصفة الإجرامية على أفعال إرتكبت في فترة معينه بقصد التهدئة الإجتماعية وهي ذاتها أسباب ودوافع لجوء السلطات في دول كالجزائر وجنوب إفريقيا وغيرها إلى خيار المصالحة الوطنية لتجاوز مرحلة عرفت بإضطراب سياسي وعنف مسلح.
- ثالثا: أن الجهة المختصة بمنح العفو إما رئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية ،و هذا هو الحال مع المصالحة الوطنية والتي أخذت به بعض التشريعات
- رابعا: ان العفو عن العقوبة ذو طبيعة شخصية ،حيث أنه يتعلق بالأشخاص المعنين بإرتكاب الفعل المجرم ،و هذا يتفق مع المصالحة الوطنية التي تتعلق بالجرائم التي إرتكبت في فترة عصيبة ،و لا يتعلق الأمر إلا بضحاياها بحيث يجب تحديد الفئات المستفيدة منه.

ونحن بدورنا نتفق تماما مع ما ذهب إليه البعض في وجود نقاط تتشابه فيها المصالحة الوطنية مع العفو وهي ذات النقاط السابقه إلا أني أرى أن المصالحة الوطنية ماهي إلاعفو ذو طبيعه خاصة وإستثنائية تأخذ من مزايا العفو الشامل والخاص، وتكون بذلك عفو مختلط، فالمصالحة الوطنية تستمد قوتها ومشروعيتها من خلال القانون الذي ينص عليها والذي بدوري أدعو من خلاله المشرع المصري الي إنتهاج ذات المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري والمغربي وانتهجته جنوب افريقيا وهو أن ينص على قانون للمصالحة الوطنية ، لأنها ترمي إلى إعادة التوازن في المجتمع بعد فترة من القطيعه بين أفراد المجتمع الواحد ،بسبب فترة سيئة وعصيبة مر بها المجتمع.

١- باخالد عبد الرازرق- المرجع السابق ص ١٦٣

الخاتمة:

مما سبق يتضح أن المصالحة الوطنية قد تجد تفسيرا لها في فكرة العفو الشامل الذي هو من صلاحيات السلطة التشريعية .

وبالرغم من ذلك فإنه من وجهة نظرى أن المصالحة الوطنية لا هى بالعفو عن الجريمة ولا هى بالعفو الخاص وإنما هى عفو ذو طبيعه خاصة واستثنائية يأخذ من مزايا العفو الشامل والعفو الخاص ، فهى عفو مختلط يكتسب شرعيته من خلال الاستفتاء الشعبى.

فهى ليست بالعفو الشامل لأن العفو الشامل لا يتم إلا من خلال قانون بحيث أنه يعطل أحكام قانون العقوبات فى الحالة التى يصدر فيها ولا يعطل القانون إلا قانون مثله رغم أن المصالحة الوطنية تشترك معه فى انها باهدفها الاجتماعية ترمى الى إعادة التوازن فى المجتمع بعد فترة كبيرة من القطيعه بين أفراد المجتمع الواحد بسبب فترة سيئة مر بها المجتمع.

كما انه ليس بالعفو الخاص على إعتبار أن العفو الخاص يفترض صدور حكم بالإدانة ومن ثمة يتقرر العفو عن العقوبة والمصالحة الوطنية لا تتعلق فقط بأشخاص تمت إدانتهم أي محاكمتهم وإنما أيضا بأشخاص لم تتم متابعتهم بعد.

حاولنا من خلال هذا البحث المقاربة بين المصالحة الوطنية وبين بعض الأنظمة التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية خصوصا والسياسة الجنائية عموما وذلك بغرض تحديد الطبيعه القانونية للمصالحة الوطنية من خلال الأعذار المعفية من العقاب لما لها من تأثير على العقوبة وكذلك حق العفو الذي يضطلع به رئيس الجمهورية أو البرلمان وكذلك فكرة الدفاع الاجتماعي ومتطلبات السياسة الجنائية.

ووجدنا ان المصالحة الوطنية قد تجد تفسير لها في أكثر من نظرية مثل نظرية الأعذار القانونية المعفية من العقاب، عندما يتعلق الأمر بتسليم الأشخاص لأنفسهم أو الإدلاء بمعلومات مفيدة من شأنها مساعدة السلطات في الكشف عن الشبكات الإرهابية ومخططاتها ووسائل الدعم والإسناد والإتصال.

وقد تجد لها تفسير في فكرة الدفاع الإجتماعي لمارك انسل ، اذ أنها ترمي إلى استعادة الأمن والأمان في المجتمع عن طريق التسامح بين الجناة والمجنى عليهم تحت رعاية الدولة نتيجة تفهم الظروف التي أدت إلى حدوث نزاع في المجتمع ومحاولة جبر الأضرار التي لحقت بأسر المجنى عليهم أو هم أنفسهم اذا كانوا أحياء ولكن متضررين جسديا أو ماديا فيحق لهم التعويض وهذه التدابير إنما هي مجهودات فقهاء الدفاع الإجتماعي الجديد وعلى رأسهم مارك انسل الذي يدعو الى دفاع اجتماعي انساني.

كما قد تجد المصالحة الوطنية تفسيرا لها في فكرة العفو الشامل الذي هو من صلاحيات السلطة التشريعية وأى كان الأساس الذي تقوم عليه المصالحة الوطنية ،فإنها ساعدت على مكافحة الجريمة الإرهابية في البلاد التي عملت بها .

قائمة المراجع:

- ١- دابر إهيمعيدنايل الوساطةالجنائية حدار النهضةالعربية –القاهرة ٢٠٠١
- ٢- داحسنابوسقيعه الوجيز فىالقانونالجز ائىالعام –دار هومة –الطبعهالخامسة –
 الجزائر -٢٠٠٧
- ٣- داحمدشو قىعمر ابوخطوة اصولعلمالاجر امو العقاب -٢٠٠٤ بدوندار نشر
- ٤- داحمدفتحسرور الجرائمالمضرةبالمصلحةالعامة الطبعةالاولى -١٩٦٣
 - ٥- داحمدفتحسرور الوسيطفىقانونالعقوباتالقسمالعام الطبعةالرابعة دار النهضة العربية بدونسنة نشر
 - 7- داحمدمحمدبدوى النظرية العامة للعفو الشاملف التشريع المصر بو المقارن رسالة دكتور القمقدمة البكلية الحقوق جامعة عينشمس ١٩٨٤
 - ٧- دالسعيدمصطفىالسعيد الاحكامالعامةفىقانونالعقوبات الطبعةالرابعة ١٩٦٢
 - ٨- دالمتولىصالحالشارع قانونالعقوباتالاعفائى دار الكتبالقانونية -مصر
 ٢٠٠٣
- ٩- دجندىعبدالملك الموسوعةالجنائية طبعة ١٣٦٠ه-١٩٤١م –بدوندارنشر
 - ۱- دحسنین صالحعابد النظریة العامة الظروفالمخففة رسالة دکتوراة القاهرة ۱۹۷۰
- 11- درؤوفعبيد السببية فالقانونالجنائي دار الفكر العربي الطبعة الثانية القاهرة 1977
 - ١٢ دشوقابر اهيمعبدالكريم –
 ايقافسير الدعو بالجنائية وانهاؤ هابدو نحكمف الفقها لاسلام بو القانو نالوضعى –
 رسالة دكتوراة كلية الشريعة والقانو نجامعة الاز هر القاهرة ١٩٩٦
 - 11- دعبدالعزيز محمدحسن- الاعذار القانو نية المخففة منالعقابف الفقها لإسلاميو القانو نالمقارن- دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣
 - 1 دعبدالفتاحالصيفى الجزاءالجنائى -دراسةتاريخيةوفلسفيةوفقهية دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢

- ١٥ دعبدالقادر القهوجي, قانو نالعقو باتالقسمالعامالكتابالثانيالمسئو لية الجنائية دار المطبو عاتالجامعية —القاهرة -١٩٩٨
 - 17- دعلىر اشد القانونالجنائى المدخلواصولالنظرية العامة القاهرة دار النهضة العربية -١٩٧٤
 - ۱۷- دفخر بعبدالر ازق النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية منالعقاب در اسة مقارنة رسالة دكتور اقمطبعة الجامعة بغداد ۱۹۷٦
- ١٨- دمأمونمحمدسلامة كانونالعقوبات القسمالعام ١٩٧٩ حدار الفكر العربي
 - 19- دمحمدار زوقى الدفاعالاجتماعالجديدلمار كانسل دار الكتابالجديد- المتحدة ططبعة الاولى الجزائر ٢٠٠٢
- ٢ دمحمدمحمدمصباح العقوباتالبديلة فسالفقها لاسلامي دار النهضة العربية ٢٠٠٢
- ٢١- دمحمودمحمودمصطفى -شرحقانونالاجراءاتالجنائية -الطبعهالخامسة ١١٥٥ القاهرة- ١٩٥٧
 - ٢٢- دمحمو دنجيبحسنى شرحقانو نالعقو باتالقسمالعام المجلدالثانى طبعهثالثة جديده (معدلة ومنقحة) منشور اتالحلب الحقوقية بدونسنة نشر
- ٢٣- دمحمودنجيبحسنى علمالعقاب الطبعةالثالثة دار النهضةالعربية القاهرة ١٩٧٣
 - ٢٤- دمحمو دنجيبحسنى -شرحقانو نالعقو باتالقسمالعام القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٧
 - ٢٥ دمدحتعبدالحليمر قصان- الاجراءاتالموجز هلانهاءالدعو بالجنائية –
 دار النهضةالعربية ٢٠٠١
- ٢٦- دمصطفیفهمیالجو هری تفریدالعقوبةفیالقانونالجنائی دار النهضیةالعربیة
 القاهرة ۲۰۰۲
 - ۲۷- دنبیلعبدالصبور النبر اوی -سقوطالحقفالعقاب- دار الفکر العربی -۱۹۹۸
 - ۲۸- دعبدالر ءو فمهدی شرحالقو اعدالعامة لقانو نالعقو بات القسم العام دار
 النهضة العربية ۲۰۰۷

- ٢٩ مختار الصحاح -محمدبنابىبكربنعبدالقادر الرازيالمتوفسنة ٢٦٦ مطبعة
 ١٣٤٥ هالمطبعة الاميرية -مصر
- ٣- المستشار ماركانسل: الدفاعالاجتماعالجديد سياسة جنائية انسانية الطبعة العربية ترجمة الدكتور حسنعلام منشاة المعار فالاسكندرية ١٩٩١
 - ٣١- المعجمالوجيز

مواقع انترنت

www.google.198.170.242.9/arabic/pr.algeria.sep23ar.htm

مراجع اجنبية

- 1-Bekaert(Hermann): the ric general de l'excuse en droit penal, Bruzelles, 1957
- 2-Bekaert(Hermann): the ric general de l'excuse en droit penal, Bruzelles, 1957
- 3-Marc ancel, la defense sociale nouvelle, 3em, ed, cujas, 1981

احكاممحكمةالنقض:

- ١. نقضمصري ٢٩ ابريل ١٩٧٩ الطعنرقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ق
- ٢. نقضمصرى ٢٩ ابريل ١٩٧٩ الطعنرقم ٢٠٣٧ لسنه ٤٨ق.
- ٣. نقضمصرى ٧-١-١٩٤٦ الطعنرقم ١٣٠ لسنة ١٦قمجموعة الخمسينعام
 - ٤. نقضمصرى ٢٦-٥-١٩٥٩ سنة ١٠ قص ٥٨٣ مجموعة الخمسينعاما
 - ٥. نقضمصرى ١٧-١١-١٩٦٩ سنة ٢٠ قرقم ٢٦٥
 - ٦. نقضمصری ۱۹ فبرایر ۱۹۸۶ س ۳۰ ـ
 - ٧. نقضمصرى ١٣ مارسسنة ١٩٥٦ مجموعة احكامالنقضس٧ رقم٩٩
 - ٨. نقضمصرى ٦١يونيوسنة٧٩٤ مجموعةالقواعدالقانونيةج٧رقم٧٣٧

مقالات:

احسنية شرون - مقالبعنو انالعفو العامو اثار هالقانو نية فدالتشريع الجزائرى - مجلة المنتد بالقانو نيجامعة محمد خيضر العدد الاول ٢٠٠٤

الفهرس:

رقم الصفحة	البند
۲	مقدمة عامة.
	الفصىلالاول
معفىمنالعقاب	المصالحةالوطنيةو العذر ال
٤	تمهيدو تقسيم
٥	المبحثالاولتعريفالعذر المعفىمنالعقاب
٥	العذر لغة
٥	فىالاصطلاحالقانونى
٦	علة العذر المعفىمن العقاب
ؤولية∨	الفر قبينالعذر المعفىمنالعقابو اسبابالاباحةومو انعالمس
۸	اثر العذر المعفىمنالعقاب
۸	اثر الاعذار المعفية منالعقابعلى المسؤولية المدنية
٩	المصالحةو العذر المعفىمنالعقاب
١٠	المبحثالثانىحالاتالعذر المعفىمنالعقاب
11	المطلبالاو لالتوبة
١٢	المطلبالثانى الاخبار او التبليغ
10	المطلبالثالثالإعتراف
١٧	المطلبالر ابعاداءالشهادة
١٨	المطلبالخامساصلاحالضرر

المطلبالسادسالاعفاءللحفاظعلى العلاقات العائلية ورابطة القرابة ١٩
المبحث الثالث العلاقة بين العذر المعفى من العقابو المصالحة الوطنية٢٠
المطلبالاول اوجهالتشابهبينالاعذار القانونية المعفية منالعقابو المصالحهالوطنية
المطلبالثانى: اوجهالاختلافبينالاعذار القانونيةالمعفيةمنالعقابو المصالحةالوطنية
الفصلالثاني
المصالحة الوطنية وانصار الدفاعالاجتماعي
المبحثالاولماهيةالدفاعالاجتماعىالجديد
نشاةالحركة
مفهو مالدفاعا لاجتماعي
المبحثالثاني: اتجاهاتالدفاعالاجتماعي
المطلبالاول: جر اماتيكاو الدفاعالا جتماعي
المطلبالثاني: ماركانسلوالدفاعالاجتماعي
المبحث الثالث: الدفاع الاجتماع والمصالحة الوطنية
المطلبالاو لالمصالحة الوطنية والدفاعالاجتماعلدبجر اماتيكا
اولا: اوجهالتشابه
ثانيا: اوجهالاختلاف
المطلبالثانىالمصالحةالوطنيةوالدفاعالاجتماعىلدىماركانسل
او لااوجهالتشابه
ثانيااوجهالاختلاف

الفصلالثالث المصالحةالوطنيةوحقالعفو

٣٤	تمهيدو تقسيم
٣٥	المبحثالاول: تعريفالعفو
۳۸	المبحثالثاني: انواعالعفو
٣٩	المطلبالاو لالعفو التشريعي
٤١	المطلب الثاند العفو الرئاسي
٤٣	المطلبالثالثالعفو القضائي
٤٥	المبحث الثالث: العلاقهبين حقالعفو والمصالحة الوطنية
٤٥	تمهيدو تقسيم
٤٦	المطلبالاو لاوجهالاختلافبينالمصالحةالوطنية والعفو
٤٧	المطلبالثاني: اوجهالتشابهبينالمصالحةالوطنيةوالعفو
٤٩	الخاتمة
٥٠	قائمة المراجع